

وسائل الشيعة

[111] السكوني عن جعفر، عن أبيه أن عليا (عليه السلام) قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه إلى علي (عليه السلام)، فقال له علي (عليه السلام): لك بكل الرب سمننا، فقال له الرجل: إنما بعته منك حكرة، فقال له علي (عليه السلام): إنما اشترى منك سمننا ولم (1) يشتر منك ربا. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 8 - باب سقوط الرد بالبراءة من العيوب ولو اجمالا، وحكم ما لو ادعى البراءة فأنكر المشتري (23262) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقد الثمن فربما زهد، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها، فيقول المنادي: قد برئت منها، فيقول المشتري: لم اسمع البراءة منها أصدق فلا يجب عليه الثمن أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟ فكتب: عليه الثمن. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الخيار (1). (1) _____ في نسخة: ولم (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب. (2) تقدم في الباب 16 من أبواب الخيار. الباب 8 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 66 / 285. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 16 من أبواب الخيار. (*)